

قوله من
مكروه في
او من كان
قوله من
صالحا
كما علمت
نظري
نشد الامام
براهين

وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح

والرابع وجود الوطئ من مسلم او ذمى في نكاح صحيح

وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراها لو طئ

تقتبب المشقة وتدرها من مقطوعها بفصل

وخرج بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد فلا يحصل به

التحصين والهدى والامه حدهما تصد لغير

فيسد كل منهما حين جلدته ويغرب يصوم عام

ولو قال له صوم في ربه او غيره كان اولى

ليعم الطكا نيب والمبعوض وام الولد وحكم اللواط

واثبات البهائم حكم الوطئ لاطب شخى

بأن وطئه في دبره حد على الملهص ومين اب يهيبه

حدكما قال المسئولكن الراحم انه يهر روض

وطئ اجنبية فيما دون الفرج عن رولا يبلغ الامام

بالتعزير ادين لحد ورفان حد تعزير اوجبا

ينفذ في تعزيره من عشرين جلدة او عود حرا

قوله من
او من كان
قوله من
صالحا
كما علمت
نظري
نشد الامام
براهين

قوله من
او من كان
قوله من
صالحا
كما علمت
نظري
نشد الامام
براهين

وجبات يتعزير في تعزيره من اربعين جلدة لانه

ادب حد كل منهما فصل في احكام القذف وصولفة

الرمي وشرا الرمي بالبر ساعلي جهة التعشير لتعزير الشهادة

بالرنا وادقة ويدال معجمة غير بالنا قوله

لا يثبت **فعله حد القذف** وثما حين جلدته كما سياتي

هذا ان لم يكن القاذوا او اما وان عليها كما سياتي

بثمانية مائة ثلاثه وفي بعض النسخ ثلاث

منها في القاذو وصوات يتوب بالغا فلا يصح

والجنون لا يجد ان يثبنا فهما شتمنا وان لا يكون

والدالمقدوف ولو قذف الاب والام وان علا وليه وان

سفل لاحد عليه **وحصى في القذف ووجوه يتوب**

مسلمها بالغا فلا يصح عينا على الرنا فلا حد

بقتل والشخص كافر او صغير او مجنون او رقيقا او

انثيا **ويحد نظر القاذو ثمانين جلدة** ويحد العبد

اربعين جلدة **ويستعنى القاذو حد القذف في**

قوله من
او من كان
قوله من
صالحا
كما علمت
نظري
نشد الامام
براهين

قوله من
او من كان
قوله من
صالحا
كما علمت
نظري
نشد الامام
براهين